

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥

الصادر في يوم الأربعاء ٦ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (٩ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد
٥٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩
٨	محافظة البحيرة : قرار رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٢١
١٤-١٢	الهيئة العامة للرقابة المالية قرار رقم ٣٠ و ٧٩ لسنة ٢٠٢٢
٢٤-١٨	محافظة القاهرة قرارات توفيق أوضاع جمعيات مديرية التضامن الاجتماعي
٢٦	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة : قرار قيد رقم ٧١٧٠ لسنة ٢٠٢٢
٣٠-٢٨	مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية : قراراً توفيق أوضاع جمعيتين وزارة التضامن الاجتماعي
٣٢	الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات قرار قيد رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠٢٢
٣٤	وزارة التضامن الاجتماعي قرار قيد جمعية الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالغربية
٣٥	مديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشيخ : قرار توفيق أوضاع جمعية
٣٩-٣٧	مديرية التضامن الاجتماعي ببني سويف : قراراً قيد رقم ٢١٣٦ و ٢١٣٧ لسنة ٢٠٢٢
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٠	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة الآثار

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجولتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - يحدد حرم أثرى لمسجد المشيد بالنور بمدينة رشيد - محافظة البحيرة والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ والموضح الحدود والمعالم بالمنكرة الإيضاخية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

للتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧

وزير الآثار

أ. د/ خالد العناني

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الآثار

بشأن تحديد حرم مسجد المشيد بالنور - رشيد - محافظة البحيرة

والمسجل بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على

أنه "يجوز للوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة ، إصدار قرار بتحديد حرم الآثار أو خطوط التجميل للآثار والمناطق الأثرية ، وفي هذه الحالة تعتبر الأراضي الواقعة داخل حرم الآثار أو خطوط التجميل أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون " .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للآثار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أنه "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على أن :

(تحتفل الجنتان كل فيما يخصه بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ١ - ٥ - الموافقة على تحديد حرم الآثار ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثار ، والأراضي المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها) .

الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

يقع مسجد المشيد بالنور بمدينة رشيد - محافظة البحيرة وهو مسجل بالقرار سبق وأن وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها في ٤/٤/٢٠٠١ على حرم ٧٨ أثراً بمناطق رشيد وفوة والمحلة الكبرى ، ووافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٣ ، وبناءً على توصيات اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية بجلستها في ١٥/٣/٢٠١٧ في الموضوعات الخاصة بشأن اقتراح حرم آثار رشيد ومنها منزل المناديلى لتوضيح سبب تعديل الحرم حيث أفادت المنطقة أن السبب هو استحالة عرض مشروع القرار الوزارى ممكناً مع وجود أخطاء وتغيير فى أسماء الشوارع والجهات وعدم وجود استماراة لجنة حرم لعدد ٧٨ أثراً وكذلك استحالة تجميع وتوقيع حرم ٧٨ أثراً على خرائط مساحية منفصلة ، كما تبين أن هناك مقتراً فى بعض الجهات أقل من ٢,٥ م لبقية الصلع الأمر الذى يعوق أعمال الترميم المعماري مستقبلاً ليتماشى مع الاشتراطات الازمة للدفاع المدنى والحريق ، الأمر الذى يتquin معه ضرورة تعديل الحرم .

وأنه بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٨ قامت اللجنة المشكلة لتحديد حرم للآثار المنكر

بالمعاينة على الطبيعة ، واقتصرت حرمًا له على الوجه التالي :

الجهة الشمالية : شارع سيدى النور حرم طبيعى .

الجهة الجنوبية : شارع المنتزه حرم طبيعى .

الجهة الشرقية : يؤخذ ٢,٥ م من العقار الملائق عند الهدم والبناء .

الجهة الغربية : شارى سيدى المحتى حرم طبيعى .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجاستها

المنعقدة في ٢٠١٨/٨/٢١ ووافقت على الحرم المقترن .

وقد وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجاسته

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧


لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد أ.د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

برفعه للنّظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
المجلس الأعلى للآثار
أ.د/ مصطفى وزيري





محافظة البحيرة

قرار رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٢١

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد المخطط الإستراتيجي

لمركز ومدينة المحمودية ،

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكّلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجسدها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢

والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات الازمة لاعتماد خريطة

المخطط التفصيلي لمنطقة العطف بال محمودية وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم عرضه على السيد

الدكتور رئيس مجلس الوزراء لموافقة عليه نظراً حل المجالس الشعبية نزولاً على

أحكام المادة ١٣٣ من قانون الإدارة المحلية" ؛

وعلى ما ارتأينا للصالح العام ،

قرر :**(المادة الأولى)**

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لمنطقة العطف بمدينة المحمودية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة والمنظمة لذلك .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوابط تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة المحمودية نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .


محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة





PRODUCED BY AN AUTOGRAPH STUDENT VERS



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨

بشأن لائحة الموارد البشرية بالهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة الموارد البشرية بالهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية على نص المادة رقم (٣٠) من لائحة الموارد البشرية ،

وفقاً للآتي :

تسري القواعد التالية في حالات الندب أو التكليف بالإشراف على وظيفة

في مستوى أعلى :

أولاً - الوظائف القيادية :

١- يشترط فيمن يندب أو يكلف بالإشراف على وظيفة قيادية في مستوى أعلى أن تتوافر فيه جميع الشروط المطلبة لشغل الوظيفة طبقاً لبطاقة الوصف الخاصة بالوظيفة .

٢- يكون الندب أو التكليف بالإشراف في الأول من يناير والأول من يونيو من كل عام .

٣- ينفاذ كل من المنتدب أو المكلف بالإشراف على وظيفة قيادية البدلات المستحقة عنها (انتقال - تمثيل) .

ثانياً - وظيفة مدير إدارة :

- ١- يشترط فيمن ينوب أو يكلف بالإشراف على وظيفة مدير إدارة قضاء نصف المدة البيانية المطلوبة .
- ٢- ألا نقل تقارير الكفاية عن آخر عام على الأقل عن تقدير الجداره .
- ٣- يكون الندب أو التكليف بالإشراف في الأول من يناير والأول من يوليو من كل عام .

(المادة الثانية)

يقتصر الندب على العاملين الدائمين والتكليف بالإشراف على المتعاقدين .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل التعاوني

للعاملين بالمعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التكافل التعاوني للعاملين بالمعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية برقم (٦٦٨)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٧/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١٢/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٢؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

وال المادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/١/١ ثابتاً بقيمة في ذلك التاريخ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٣٨ فأكثر
٠,٤٢	٣٧
١,٩١	٣٦
٣,٤٣	٣٥
٥,٠٠	٣٤

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٦,٦٢	٣٣
٨,٢٨	٣٢
٩,٩٩	٣١
١١,٧٤	٣٠
١٢,٥٧	٢٩
١٣,٣٩	٢٨
١٤,٢٠	٢٧
١٤,٩٨	٢٦
١٥,٧٤	٢٥
١٦,٤٨	٢٤
١٧,١٨	٢٣
١٧,٨٤	٢٢
١٨,٤٦	٢١
١٨,٢٣	٢٠
١٨,٧٢	١٩
١٩,١٤	١٨
١٨,٦٧	١٧
١٨,٩٢	١٦
١٨,٢٩	١٥
١٨,٣٤	١٤
١٧,٥٣	١٣
١٧,٣٦	١٢
١٦,٣٦	١١
١٥,٩٤	١٠
١٥,٣٦	٩
١٤,٦٣	٨
١٣,٧١	٧

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
١٢,٥٩	٦
١١,٢٥	٥
٩,٦٥	٤
٧,٧٧	٣
٥,٥٦	٢
٢,٩٩	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى ٣ سنوات بفائدة (٪٨) سنوياً .

ماده ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية إدارة الأعمال العربية

المقيدة برقم (١٠) بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤

لجمعية إدارة الأعمال العربية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد الوهاب شرقاوي على المفوض عن جمعية

إدارة الأعمال العربية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية إدارة الأعمال العربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١٠) .

والتابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

تاریخ وسنه القید : ١٩٦٦/٦/٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٣١٤٢٢٧) .
عنوان مركز إدارتها : ٧ شارع الفضل - طلعت حرب - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- التنظيم والإدارة "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣- أنشطة تعليمية .
- ٤- خدمات اقتصادية .
- ٥- خدمات بيئية .
- ٦- مساعدات اجتماعية .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (ثلاثة عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (الاتحاد جمعيات التنمية الإدارية بالقاهرة والمقيدين برقم ٤١ لسنة ١٩٦٨) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية نكلا العنب للتنمية

المقيدة برقم (٨٣٩) بتاريخ ١٩٦٧/٢/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٥

لجمعية نكلا العنب للتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ السيد إسماعيل السيد المفوض عن جمعية

نكلا العنب للتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠؛

وعلى موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ بشأن الموضوع

فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نكلا العنب للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد: (٨٣٩).

والتابعة لإدارة: الساحل.

تاریخ وسنه القيد: ١٩٦٧/٢/٤.

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٠١٧٩١٧) .
عنوان مركز إدارتها : بلوك ٥٩ - شقة ٣ مساكن محي بالخلفوى - الساحل - شبرا .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات والمساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٣- التنمية الاقتصادية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسة الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية النادى الثقافى والاجتماعى لأبناء أسوان وأهالى الحى

المقيدة برقم (١٣٩٤) بتاريخ ١٩٧٠/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١١

لجمعية النادى الثقافى والاجتماعى لأبناء أسوان وأهالى الحى بشأن الموافقة على

توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سامي طه عبد الكريم محمد المفروض عن جمعية

النادى الثقافى والاجتماعى لأبناء أسوان وأهالى الحى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ؛

وببناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية النادى الثقافى والاجتماعى لأبناء أسوان وأهالى الحى

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١٣٩٤) .

والتابعة لإدارة : عين شمس .

تاریخ وسنه القيد : ١٩٧٠/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٠١٧٨٢٩) .
عنوان مركز إدارتها : ٢ حارة السيد أحمد المقرعة من ش عبد الغنى السيد المتقرع
من شارع أحمد عرابى .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣- الأنشطة الصحية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية
لـ (أبناء الرغامة البلد الخيرية - الجيزة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية نادى سيدات اينرويل غرب القاهرة

المقيدة برقم (٢٩٤٧) بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١

لجمعية نادى سيدات اينرويل غرب القاهرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أولفيا رضا إبراهيم رضا المفوض عن جمعية

نادى سيدات اينرويل غرب القاهرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ؛

وببناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نادى سيدات اينرويل غرب القاهرة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٢٩٤٧) .

والتابعة لإدارة : عابين الاجتماعية .

تاریخ وسنه القيد : ١٩٨١/١١/٢٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٦١٩٣٣٦) .
عنوان مركز إدارتها : ٣ ممر بهلر - قصر النيل - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي".
- ٢- حماية البيئة والمحافظة عليها.
- ٣- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين.
- ٤- رعاية الشيخوخة.
- ٥- خدمات ثقافية وعلمية ودينية.
- ٦- الصداقة بين الشعوب.

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

المادة الثانية (

تلزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

(قطاع الشئون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧١٧٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛
وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية نسيم الحياة للتنمية المستدامة تحت رقم (٧١٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣
الرقم الموحد (٢٢٠٣١٠٠٦١٧٢) .

عنوان المقر : نهاية شارع الجمعية الزراعية - ميت قادوس - المنوفات .

الإدارة التابعة لها الجمعية : أبو النمرس الاجتماعية .

ميدان العمل :

المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية الأسرة -
رعاية الطفولة والأمومة - حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية -
الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الصحية - رعاية الشيوخة - خدمات تعليمية -
الدفاع الاجتماعي - أصحاب المعاشات - التنظيم والإدارة - حقوق الإنسان
تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافي للعمل : جمهورية مصر العربية .

عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية : تسعه أعضاء .

قيمة رسم العضوية : عشرة جنيهات لا غير .

قيمة الاشتراك : خمسة وعشرون جنيهًا لا غير سنويًا .

تبدأ السنة المالية : من أول شهر يوليو وتنتهي بنهاية شهر يونيو من العام التالي .
حل الجمعية وأيولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بالمواد الواردة بنظامها الأساسي وبنشر قيد ملخص النظام
الأساسي الخاص بها بجريدة الواقع المصرية وبموقعها الإلكتروني إن تيسر .
مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلي بعرب الحارث

المقيدة برقم (٦٤٠) بتاريخ ١٩٩٧/٥/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية تنمية المجتمع المحلي بعرب الحارث بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عزة سيد حسن محمد المفوض عن جمعية تنمية المجتمع المحلي بعرب الحارث لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذكر المؤرخة في ٢٠٢٢/١/١٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلي بعرب الحارث طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٦٤٠) .

تاریخ وسنة القید : ١٩٩٧/٥/٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠٠١٨٠٦٧٩٥) .

عنوان مركز إدارتها : عرب الحارث - أعلى المسجد القديم .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تربية المجتمع المحلي "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- المساعدات الاجتماعية - أصحاب المعاشات - تنظيم الأسرة .
- ٣- التنظيم والإدارة - النشاط الأدبي - الصدقة بين الشعوب .
- ٤- الخدمات الصحية - رعاية الأسرة - الخدمات التعليمية - تنمية المجتمعات المحلية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى القرية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي ، وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الميدان للتنمية وحقوق الإنسان بسندبليس

المقيدة برقم (١٩٦٣) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١

لجمعية الميدان للتنمية وحقوق الإنسان بسندبليس بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ نجلاء مرشد أحمد مرشد المفوض عن جمعية الميدان للتنمية وحقوق الإنسان بسندبليس لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة

في ٢٠٢٢/١/٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد؛

قرار:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الميدان للتنمية وحقوق الإنسان بسندبليس طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد (١٩٦٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/٧/١٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠٠٢٠٠٤٣٢) .

عنوان مركز إدارتها : سندبليس - برج الروضة - الدور الثالث - شقة ٦ -

القاطر الخيرية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تربية المجتمعات المحلية وحقوق الإنسان "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- حماية المستهلك - حقوق الإنسان - رعاية الأسرة - الخدمات التعليمية - دعم التحول الرقمي والتكنولوجي - الصدقة بين الشعوب - حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية - ميدان مناهضة العنف والتمييز ضد النساء - ميدان الصحافة والإعلام - ميدان البحث العلمي - ميدان تربية المجتمعات المحلية وتطويرها .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (جمعية تنمية المجتمع المحلي بسنديس المقيدة برقم ٣٨٧ قليوبية) .

(المادة الثانية)

تلترم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي ، وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

وزارة التضامن الاجتماعي

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ بشأن قيد جمعية الوفاء لضباط مديرية أمن الشرقية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرار:

(المادة الأولى)

قيد جمعية الوفاء لضباط مديرية أمن الشرقية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

برقم (١٠٤٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢

مصادين عمل الجمعية :

١ - التنمية الاقتصادية "الميدان الرئيسي" .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤ - الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : جمهورية مصر العربية .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
في حالة حل الجمعية وأيلولة أموالها تؤول : إلى (جمعية الديوان للتنمية
الاجتماعية المقيدة برقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ،
وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

أ. (إمضاء)



وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

الادارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية رابطة الرواد

برقم (٢١١١١٠٣٤٦١٦٦٤٨)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

١٤٩ رقم القانون بالقانون الصادر الأهلـى العمل ممارسة تنظيم قانون على الاطلاع بعد

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قدره:

المادة الأولى (

قيـد جـمـعـيـة رـابـطـة الرـوـاد طـبـقـاً لـاـحكـام القـانـون رـقـم ١٤٩

للسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

برقم (٢١١١١٠٣٤٦١٦٦٤٨).

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية وال

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة الما

ل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقا لما ورد بـ

المؤسسات الأهلية

(امداده اسلامیه)

للرّم الجمعيّه ببّسر قيد ملخص النّظام

Archaeology 2016, 8, 106

مکالمہ احمدیہ

1 1

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الرعاية الدينية والثقافية بمنية جناج

المقيدة برقم (٤١٢) بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

لجمعية الرعاية الدينية والثقافية بمنية جناج المقيدة برقم (٤١٢) بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سعد بسيونى أبو العلا المفوض عن الجمعية

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً ب Directorate of Social Solidarity

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمنذكرة المؤرخة

في ٢٠٢٢/٢/٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الرعاية الدينية والثقافية بمنية جناج المقيدة

برقم (٤١٢) بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد (٤١٢).

تاریخ وسنة القید : ١٩٩٦/٢/٢٨

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٢٢٠٤١٠٧).

عنوان مركز إدارتها : منية جناج - دسوق - كفر الشيخ.

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية.

٢- الخدمات الصحية.

- ٣- الخدمات التعليمية .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- الدفاع الاجتماعي .
- ٦- أصحاب المعاشات .
- ٧- حماية المستهلك .
- ٨- التنظيم والإدارة .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- النشاط الأدبي .
- ١٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٥- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٦- رعاية الشيوخوخة .
- ١٧- رعاية المسجونين وأسرهم .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأي لولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لجمعية
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
مارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتحترم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

مديرية التضامن الاجتماعي بنى سويف

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢١٣٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات

والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات الأهلية ؛

وبعد العرض بمذكرة على السيد الأستاذ وكيل وزارة التضامن الاجتماعي

بنى سويف ؛

وعلى أوراق القيد المقدمة لقيد جمعية ضهر الغلابة الخيرية - الفشن - بنى سويف ؛

قرار :

أولاً - قيد جمعية ضهر الغلابة الخيرية - مركز الفشن - بنى سويف رقم و تاريخ

القيد (٢١٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦

Miyadīn ٠ عمل الجمعية : تنمية المجتمع المحلي - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -

التنمية الاقتصادية - المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة -

التنظيم والإدارة - حماية المستهلك - حماية البيئة - الخدمات التمويلية -

حقوق الإنسان - رعاية المسجونين - الصدقة بين الشعوب - رعاية الفئات

الخاصة والمعاقين - أصحاب المعاشات - رعاية الأسرة - النشاط الأدبي -

الدفاع الاجتماعي - رعاية الشيخوخة - الخدمات الصحية .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

مجلس الإداره يتكون من : ٩ (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من يوليو وتنتهي آخر يونيو سنويًا .

حل الجمعية وأيوله الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات .

ثانياً - على إدارة الجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار وإبلاغه للجهات المختصة .

مدير المديرية

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعي ببني سويف

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢١٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعي ببني سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات

والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات الأهلية ؛

وبعد العرض بمذكرة على السيد الأستاذ وكيل وزارة التضامن الاجتماعي

بني سويف ؛

وعلى أوراق القيد المقدمة لقيد مؤسسة ظل الرحمن للأعمال

الخيرية بالفسن ؛

قرار :

أولاً - قيد مؤسسة ظل الرحمن للأعمال الخيرية بالفسن - مركز الفشن -

بني سويف رقم وتاريخ القيد (٢١٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

ميادين عمل الجمعية : تنمية المجتمع المحلي - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -

التنمية الاقتصادية - المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة -

التنظيم والإدارة - حماية المستهلك - حماية البيئة - الخدمات التمويلية -

حقوق الإنسان - رعاية المسجونين - الصدقة بين الشعوب - رعاية الفئات

الخاصة والمعاقين - أصحاب المعاشات - رعاية الأسرة - النشاط الأدبي -

الدفاع الاجتماعي - رعاية الشيخوخة - الخدمات الصحية .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

مجلس الأمانة يتكون من : ٩ (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من يوليو وتنتهي آخر يونيو سنويًا .

حل المؤسسة وأيولوله الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات .

ثانياً - على إدارة الجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار وإبلاغه للجهات المختصة .

مدير المديرية

(إمضاء)

إعلانات فقد

الإدارة العامة للمياه الجوفية بجنوب سيناء

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣٩٤٢١) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو النمرس - محافظة الجيزة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٧٥٦٥) لخاتم شعار الجمهورية الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠١٤ - ٢٠٢٢/٣/٩ - ٢٠٢١ / ٢٥٧٨٨